

ج.ب

قرار رقم : ٤٤ / ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

تاريخ : ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٠

2202

رقم المراجعة : ٩٩ / ٨٨٦٢ و ٩٧ / ٧٢٤٥

المستدعون : عثمان الأديب

محمد أحمد براد عجي

ممدوح خضر أيوب

منير محمد الرفاعي

علي مصطفى عواد

المستدعى ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر قياض

المستشار : رزق الله فريفر

المستشار : كوبرت عطيه

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة

وعلى الملاحظات الواردة عليهما.

- بما أن السيد عثمان الأديب ورفاقه تقدموا بواسطة وكيلهم القانوني بتاريخ ١٩٩٩/٨/٤ بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت رقم ٨٨٦٢ يطالبون فيها وقف تنفيذ وأبطال المرسوم رقم ٩٧٥١ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ وتضمن المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف .

- بما ان المستدعين يدلون بما يلي :

- أنه بتاريخ ٢١/أيار/١٩٦٣ تم الترخيص لجمعية " لجنة جامع ظهر المغر الخيرية " مركزها طرابلس .

- بتاريخ ٢٣/٢ك/١٩٦٣ رخص للجمعية بفتح مستوصف في طرابلس - القبة كما رخص لها بتاريخ ٣/١١/١٩٦٦ بفتح مدرسة خاصة ابتدائية .

- بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٤ دعيت الجمعية العامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة .

- في عام ١٩٩٥ حصلت بعض الخلافات بين الاعضاء نتيجة التباين في الآراء .

- بتاريخ ١٤/١/١٩٩٧ صدر المرسوم رقم ٩٧٥١ قضى بسحب العلم والخبر المعطى للجمعية تحت رقم ٤١١ .

- أنه يتبين من التحقيق الذي اجرته مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية ان حقيقة اوضاع الجمعية من الناحية الادارية يختلف تماماً عما اشيع ووصل خبره الى وزارة الداخلية .

- انهم ربطوا النزاع مع وزارة الداخلية تحت رقم ٤١٧٤-٩٩/٤ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٩ دون جواب .

- ان لهم الصفة للأدعاء .
- أن المرسوم المطعون فيه اصبح دون موضوع وغير مستند الى سبب مشروع .
- ان شروط وقف التنفيذ متوفرة .
- بما ان الدولة تقدمت بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٩ بلائحة جوابية ادلت فيها بما يلي :
- ان المراجعة وارده خارج المهلة .
- ان صدور المرسوم المطعون فيه كان له ما يبرره .
- ان شروط وقف التنفيذ غير متوفرة .
- بما أن الدولة تقدمت بتاريخ ٥/١١/١٩٩٩ بلائحة جوابية ابرزت فيها مطالعة الادارة المختصة مثبتية مضمونها وأدلت بما يلي :
- ان المستدعين فقدوا صفتهم بمجرد حل جمعيتهم .
- ان المراجعة وارده بعد أنقضاء المهلة القانونية .
- ان مذكرة ربط النزاع قدمت بتاريخ ١١/٥/٩٩ أي خارج مهلة الطعن .
- أن مرسوم الحل استند الى وقائع صحيحة من حيث ارتكاب الجمعية المنحلة مخالفات قانونية عديدة .

- أن زوال الخلافات بين الاعضاء ليس من شأنه ان يبرر الرجوع عن مرسوم الحل .

- بما أنه صدر عن هذا المجلس القرار الاعدادي رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ قضى ببرد طلب وقف التنفيذ .

- بما ان السيد عثمان الاديب ورفاقه كانوا قد تقدموا بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت رقم ٧٢٤٥ طلبوا فيها وقف تنفيذ وابطال المرسوم رقم ٩٧٥١ تاريخ ١٩٩٧/٢٣/٢٣ .

- بما أن الفريقين تبادلوا اللوائح .

وبما ان الجهة المستدعية قدمت ملاحظات على التقرير والمطالعة في ٢٠٠٠/١٢/١٤ ضمت الى الملف وقد كررت فيها اقوالها ومطالبها .

### فعلى ما تقدم

### فعلى ما تقدم

اولا: في ضم المراجعتين ٩٧/٧٢٤٥ و ٩٩/٨٨٦٢

بما ان الجهة المستدعية تقدمت بمراجعتين ، الاولى سجلت تحت رقم \*

٩٧/٧٢٤٥ ، والثانية سجلت تحت رقم ٩٩/٨٨٦٢ ، بذات الموضوع وذلك لابطال المرسوم رقم ٩٧٥١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ المتضمن حل جمعية " لجنة جامع شهر المغر الخيرية "

وبما ان الجهة المستدعية في المراجعة رقم ٩٩/٨٨٦٢ تطعن بقرار الرفض

الضمي للرجوع عن المرسوم رقم ٩٧٥١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ والمطعون فيه في المراجعة رقم ٩٧/٧٢٤٥ .

وبما ان القرار الضمني الراض للرجوع عن المرسوم رقم ٩٢٥٧ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ موضوع الطعن في المراجعة رقم ٩٩/٨٨٦٢ هو قرار تاييدي للمرسوم المطعون فيه .

وبما ان المراجعة رقم ٩٩/٨٨٦٢ تكون بالتالي بدون موضوع طالما انها تهدف الى ابطال المرسوم رقم ٩٥٧١ المطعون المطعون فيه في المراجعة رقم ٩٧/٧٢٤٥ .

وبما انه نظرا" للتلازم الحاصل بين المراجعتين الاولى والثانية ، وذلك نظرا" لذاتية الفرقاء والموضوع والاسباب القانونية ، وضمانا" لحسن سير العدالة ، يقتضي توحيد المراجعتين ، بحيث يضم ملف المراجعة رقم ٩٩/٨٨٦٢ الى ملف المراجعة رقم ٩٧/٧٢٤٥ وذلك للفائدة .

### ثانيا": في الشكل

بما ان المراجعة الاساسية رقم ٩٧/٧٢٤٥ المقدمة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ طعنا" بالمرسوم رقم ٩٧٥١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ ، تكون وارده ضمن المهلة مستوفية سائر الشروط القانونية مقبولة شكلا".

### ثالثا": في الاساس

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال المرسوم رقم ٩٧٥١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ المتضمن سحب العلم والخبر المعطى لجمعية " لجنة جامع شهر المغرب الخيرية- مركز طرابلس .

وبما أنه ليس العبرة في تعليل المرسوم للقول بصحته ، بل في صحة هذا التعليل وقانونية البناءات والاسباب التي ارتكز عليها هذا المرسوم . بحيث يعود لهذا المجلس مراقبة القرارات الادارية المبنية على وقائع مغلوطة ، وبالتالي مراقبة جميع الاسباب التي ارتكز عليها القرار الاداري المطعون فيه وذلك على ضوء مستندات الملف للتأكد من صحة وقانونية قرار سحب العلم والخبر في المراجعة الحاضرة . وفقاً لما اكده اجتهاد هذا المجلس .

" ولما كان يدخل في صلاحية مجلس شورى الدولة امر التحقق من صحة الاسباب التي تستند اليها القرارات الادارية ، وانطباق هذه الاسباب على الواقع ، لذلك يكون المرسوم القاضي بسحب العلم والخبر المعطى لاحد الجمعيات المسند الى وقائع غير صحيحة على ما يتضح من الملف الاداري ، مستوجباً الابطال . "

يراجع :

- قرار رقم ٦٣٣ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٦ ، ابو حيدر / الدولة م.أ. ١٩٦٦ ص. ١٣٣ .
- قرار رقم ٤٩٨ تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠ هاشم / الدولة م.أ. ١٩٧٠ ص. ٣٨٠ .
- قرار رقم ١٥٤ تاريخ ٩/٦/١٩٨٨ مجلة القضاء الاداري صفحة ٢٦٣ .

وبما انه يقتضي بالتالي بحث قانونية المرسوم المطعون فيه على ضوء البناءات القانونية والاسباب الواقعية التي ارتكز عليها المرسوم .

وبما ان المرسوم المطعون فيه تضمن سحب العلم والخبر رقم ٤١١ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢١ المعطى بتأسيس الجمعية المسماة جمعية " لجنة جامع ظهر المغر الخيرية في طرابلس " وذلك لانه " يتبين من التحقيقات التي اجرتها الاجهزة الامنية ان هذه الجمعية انفردت عن حدود الغاية ونطاق الترخيص المعطى لها ، وان هناك ثلاثة اطراف في الهيئة الادارية المذكورة ، كل منها يحاول الحصول على ترخيص المدرسة التابعة لها ، لغايات شخصية مادية

مخالفين بذلك القوانين والانظمة التي ترعى شؤون الجمعيات والغاية التي انشئت من اجلها هذه الجمعية".

١ - لجهة مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩.

بما ان بناءات المرسوم المطعون فيه ارتكزت على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ .

وبما ان المرسوم رقم ١٠٨٣٠ المشار اليه اعلاه يتعلق بالحظر على اي كان ان يعمل على الابقاء على جمعية حلت لارتكابها جرائم تتعلق بأمن الدولة .

وبما ان اسباب حل الجمعية موضوع المراجعة الحاضرة لا تتعلق بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ المذكور ، ذلك لانه لم يتبين ان الجمعية المذكورة ارتكبت جرائم تمس بأمن الدولة ، كما انه لم يتبين من مرسوم حل الجمعية المذكورة ان مرسوم سحب الترخيص يتعلق بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ .

لذلك يكون ارتكاز المرسوم المطعون فيه على المرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ في غير محله القانوني .

٢ - لجهة انحراف الجمعية عن حدود الغاية نطاق الترخيص المعطى لها .

بما ان الجمعية موضوع المراجعة الحاضرة اسست بموجب العلم والخير رقم ٤١١ تاريخ ٢١ ايار ١٩٦٣ غايتها " رعاية الفقراء والمحتاجين وابداء السبيل ورفع المستوى التعليمي والديني والاهتمام بالمستويين الاجتماعي والصحي كبناء مستوصف وانشاء ناد وارشاد شباب المحلة واصلاح ذات البين "

وبما انه بتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٣ صدر عن وزير الصحة العامة القرار رقم ٦٨٩٢ - ٢٤/٥٧ بالاجازة للجمعية المذكورة بفتح واستثمار مستوصف خيري في طرابلس - منطقة السوق .

وبما انه بتاريخ ٣/١١/١٩٦٣ صدر المرسوم رقم ٥١٢٢ باعطاء الجمعية المذكورة الترخيص بفتح مدرسة ابتدائية مختلطة نهائية مسائية في طرابلس باسم " مدرسة الهداية المجانية الابتدائية " .

وبما انه لم يتبين من مستندات الملف ان الجمعية انحرفت عن حدود الغاية ونطاق الترخيص ، كما لم تبين المستدعى ضدها ماهية هذا الانحراف عن حدود الغاية ونطاق الترخيص المنسوب الى الجمعية المذكورة . لا بل تبين من خلاصة تحقيق لجنة التدقيق في وزارة التربية الوطنية بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٧ . " ان السجلات التي اطلعت عليها اللجنة والمعرض تصديقها مصدقة وممسوكة حسب الاصول . "

وبما ان الاسباب المذكورة في المرسوم المطعون فيه لجهة الانحراف عن حدود الغاية ونطاق الترخيص تكون غير ثابتة ومستوجبة الابطال .

٣ - لجهة السبب المدلى به بان اطراف في الهيئة الادارية كل منها يحاول الحصول على ترخيص المدرسة التابعة لها .

بما انه خلافاً لما جاء في مرسوم الحل من ان هناك ثلاثة اطراف في الهيئة الادارية كل منها يحاول الحصول على ترخيص المدرسة ، فانه يتبين من مستندات الملف ولاسيما من التحقيق التي قامت به مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية بتاريخ ٣١/٧/١٩٩٥ وذلك بناء على الشكوى المقدمة اليها بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٥ .



" ان تداولاً ونقاشاً دار حول تغيير اسم المدرسة التابعة للجمعية وان هذا التغيير لم يصل الى نتيجة وبقي اسم المدرسة على ما هو وانتهى الخلاف عند هذا الحد "

وبما انه يتبين من ملف المراجعة انه جرى نقاش وخلاف بين اعضاء الجمعية حول تغيير اسم المدرسة حيث ارتأى البعض بتسميتها باسم رجل سياسي راحل في المنطقة ورفض البعض الآخر هذا الاقتراح ، هذا مع الاشارة الى ان الاقتراح بتغيير اسم المدرسة ليس من شأنه اطلاقاً ان يعني ان هناك اطراف في الجمعية كل منها يحاول الحصول على ترخيص المدرسة .

وبما انه فضلاً عن ذلك فان الخلاف ضمن اعضاء الجمعية الواحدة ليس من شأنه اطلاقاً ان يشكل سبباً لحل هذه الجمعية طالما ان هذه الجمعية لم تنحرف عن غايتها ولم تمارس اعمالاً تمس النظام العام والسلامة العامة .

وبما ان السبب المدلى به لجهة الحصول على ترخيص المدرسة يكون غير ثابت ومستوجباً الابطال .

وبما انه لا بد من الاشارة اخيراً الى انه لا يمكن للمستدعي ضدها في المراجعة الحاضرة الادلاء باسباب جديدة لسحب الترخيص ، وغير مذكورة في مرسوم سحب الترخيص ، وذلك لان هذا المجلس يراقب قانونية المرسوم المطعون فيه على ضوء الاسباب الواردة فيه .

وبما ان المرسوم المطعون فيه يكون بالتالي مخالفاً للقانون ومستوجباً الابطال .

### لذلك

وبعد المذاكرة حسب الاصول يقرر بالاجماع :

اولاً - ضم المراجعة ٩٩/٨٨٦٢ الى المراجعة ٩٧/٧٢٤٥

ثانياً - قبول المراجعة شكلاً .

ثالثاً - وفي الاساس ابطال المرسوم رقم ٩٧٥١ تاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٩٧ .

رابعاً - تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف القانونية .

قرار اعطي وافهم علناً بتاريخ صدوره في العشرين من كانون الاول ٢٠٠٠ %

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
عامر الجمعيد	كوبرت عطيه	رزق الله فريفر	أسكندر قياض